

من أحكام القرآن الكريم | 23 من 18 | سورة النساء-القسم

الأول | الآية 03-62 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح بن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس الثاني والثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00
صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه ومن اهتدى بهداه ونواصل الحديث على الايات قد وصلنا الى قوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا فيؤخذ من ذلك - 00:00:24
ان الانسان ضعيف في جسمه وضعيف في ارادته وانه لا وضعيف في رأيه وانه لا يستغني عن الله سبحانه وتعالى لانه اذا وكله الى نفسه فقد وكله الى ضعيف العبد بحاجة الى الله - 00:00:46
جل وعلا ويؤخذ منها تحريم اكل الانسان لما لنفسه وما لغيره في غير وجه شرعي فيحرم على الانسان ان يتلف ماله او ينفق ما له يحرم على الانسان ان ينفق ما له - 00:01:09
او يتلف ما له لان لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال فيجب على الانسان ان يحفظ امواله ولا يضيعها كما انه يحرم عليه ان يسرف الانفاق منها - 00:01:36
قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا قال جل وعلا وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وكذلك لا يبذر الانسان ماله ويبده بغير فائدة قال سبحانه وتعالى ولا تبذر تبذيرا - 00:01:58
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين فلا يقول الانسان هذا مالي وانا حر تصرفوا فيه المال مال الله جل وعلا وانما الله استخلفك فيه وابتلاك به لينظر كيف تعمل فيه فالمال - 00:02:21
فتنة كما قال جل وعلا انما اموالكم واولادكم فتنة وكذلك لا يأكل الانسان مال غيره بغير حق بان يأخذه بظلم او بغصب او بسرقة او بخيانة او غش في معاملة - 00:02:45
او ربا او ميسر او رشوة او غير ذلك من اوجه الكسب الحرام فان هذا كله يدخل في اكل المال بالباطل ويدخل فيه ايضا اخذ المال بالخصومات الفاجرة التي يستولي فيها الانسان - 00:03:06
على اموال الناس بواسطة الخصومة الفاجرة قال صلى الله عليه وسلم من حلف يمينا ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا - 00:03:28
قال وان كان قضيبا من اراك فحكم الحاكم لا يحل الحرام انما الحاكم يحكم بما يظهر له فاذا كان على غير ما ظهر له واخفى الخصم اخفى الحقيقة وزور فان حكم الحاكم لا يبيح له - 00:03:53
اخذ مال غيره بالتزوير واليمين الفاجرة والدعوى الباطلة قال صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر اقضي على نحو ما اسمع وربما يكون بعضكم الحن بحجته من بعض - 00:04:17
فاقضي له فمن قضيت له بحق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار قال سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون - 00:04:39
فاموال الناس محترمة كدمائهم قال الله قال صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا

في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل الامل بلغت - 00:05:02

فاموال الناس محرمة ولا يجوز اخذها الا بطريق شرعي يبيح له الاستيلاء عليها ويؤخذ من هذه الايات ان الانسان ليس حرا في ماله بل هو مقيد بشرع الله سبحانه وتعالى - 00:05:24

الله جل وعلا يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فهو الذي اعطانا هذه الاموال وهو الذي حرم علينا ان نأكلها بغير حق فلسنا احرارا فيها وانما نحن مبتلون ومختبرون فيها - 00:05:48

ان نحسن او نسيء فيها ونحن محاسبون عن هذه الاموال اكتسابا وانفاقا قال صلى الله عليه وسلم لا تزال قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن ماله عن عمره فيما افناه وعن جسمه فيما ابلاه وعن علمه ماذا عمل به الشاهد من هذا انه يسأل عن ماله من اين وفيما انفق وعن عمره فيما افناه وعن جسمه فيما ابلاه وعن علمه ماذا عمل به الشاهد من هذا انه يسأل عن ماله من اين

اكتسبه وفيما انفق الست حرا في هذا المال - 00:06:34

وانها وانما انت مقيد بشرع الله سبحانه وتعالى يؤخذ منها اباحة الاتجار وسائر المعاملات المباحة وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى انه اباح لنا طلب الرزق للتجارة بالمؤازرة بالاكْتِسَاب بغير ذلك من وجوه الكسب الحلال - 00:06:57

فكل طريق مشروع يحصل به على المال فانه طريق طيب وطريق مباح ويؤخذ من هذه الايات اشتراط التراضي في العقود وان العقود من بيع او غيره او ايجارة او او عقد نكاح او غير ذلك - 00:07:24

لابد ان تكون برضا الطرفين لابد ان تكون برضا الطرفين فاذا اكره احد منهما او اكرها جميعا على هذه العقود فانها لا تصح قوله تعالى الا ان تكون تجارة انت راض منكم - 00:07:55

ويؤخذ منها تحريم عقود الاجبار بغير حق اما الاجبار بحق فانه لا بأس فاذا اجبر الانسان على بيع ماله ليسد ما عليه من الديون المطالب بها فانه يكون هذا الاكراه بحق - 00:08:19

ولا يكون باطلا ويؤخذ من هذه الايات شيء عظيم وهو تحريم قتل الانسان لنفسه او نفس غيره فان الله سبحانه وتعالى قال ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم - 00:08:41

انظر الى هذا وهو ان الله ارحم بعبد من العبد لنفسه فهو ارحم بك من نفسك لنفسك ان الله كان بكم رحيم وسواء كان قتل الانسان لنفسه او كان قتله لغيره - 00:09:03

فانها جريمة عظيمة وسفك للدماء سواء كان هذا الذي قتل نفسه يريد التخلص من ضائقة او من شدة او انه يعرض نفسه للخطر قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة - 00:09:29

الانسان مسؤول عن نفسه لا يقتلها ولا يعرضها للخطر الا اذا كان هناك مصلحة راجحة اذا كان هناك مصلحة راجحة لتعرضها للخطر فانه لا بأس بذلك الانسان يجاهد في سبيل الله - 00:09:53

يتعرض للقتل والجراح لان المصلحة في الجهاد في سبيل الله آ اعظم المصلحة ارجح من المصرة التي تحصل في الجهاد والا هو فيه مصرة لكن المصلحة فيها ارجح فلذلك يباح الجهاد في سبيل الله وليس هو من قتل النفس - 00:10:14

او من اللقاء الى التهلكة اما ان الانسان يعرض نفسه لخطر او يقتل نفسه وينتحر وليس هناك مصلحة راجحة فانه قد باء بالاثم والوعيد الشديد ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:10:40

ويؤخذ من هذه الايات وصف الله بالرحمة لعباده ان الله كان بكم رحيم وهذا من اسماء الله الرحمن الرحيم ومن صفاته الرحمة بعباده جل وعلا والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:11:03